Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 5, No. 2 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2023.050206 **Pages:60-70**

جدوى أنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

م. د. عمر عبود خليل
قسم القانون، كلية بلاد الرافدين الجامعة، ديالى، ٣٢٠٠١، العراق
dr.omer@bauc14.edu.iq

الملخص

تشهد الساحة الفلسطينية جدلاً صاخباً حول المحكمة الجنائية الدولية واهمية انضمام فلسطين إليها، لاجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين، سواء على المستويات السياسية أو العسكرية وفي ضوء الانتهاكات المتواصلة التي لا يفتأ الاحتلال العسكري الإسرائيلي يوقعها على حقوق الإنسان، بات الكثيرون يشددون على ضرورة الاحتكام إلى القانون الجنائي الدولي باعتباره اداة تكفل فرض المساءلة على سلطات الاحتلال وتحقيق العدالة المنشودة لأبناء الشعب الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين، الاحتلال الاسرائيلي، الجرائم الدولية، المدعي العام.

The Feasibility of Palestine's Accession the International Criminal Court

Dr. Omar Abbood Khaleel
Law Department, Bilad Alrafidain University College, Diyala, 32001, Iraq
Dr.omer@bauc14.edu.iq

Abstract

The Palestinian arena is witnessing a loud debate about the International Criminal Court and the importance of Palestine joining it to prosecute Israeli perpetrators of serious crimes, whether at the political or military levels. In light of the continuous violations that the Israeli military occupation is constantly inflicting on Human Rights, many have come to emphasize the need to invoke the international criminal law as a tool to ensure accountability to the occupation authorities and achieve the desired justice for the Palestinian people.

Keywords: International Criminal Court, Palestine, Israeli Occupation, International crimes, Prosecutor General.

المقدمة

قامت القوات الإسرائيلة منذ عدوانها في الخامس من حزيران سنة ١٩٦٧ بارتكاب الكثير من الجرائم التي نتج عنها الكثير من الضحايا المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ووفقا لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي حرمت قتل المدنيين في الاراضي المحتلة واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، التي تؤكد على تحريم قتل المدنيين في الأراضي المحتلة. نتيجة لما قامت به إسرائيل من جرائم يترتب عليها بموجب قواعد المسؤولية الدولية بنوعيها وبصفتها قوة احتلال للأراضي الفلسطينية، بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها عدوانها المستمر، والمسؤولية الجنائية لمحاكمة القادة والجنود والمستوطنين المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبلهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء العالمي.

حاول الفلسطينيون اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات عديدة من اجل ان تقوم المحكمة باجراء تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الاراضي الفلسطينية المحتلة من قبل اسرائيل، ففي عام ٢٠٠٩ طلب الفلسطينيون من المحكمة ان تحقق في الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة اواخر عام ٢٠٠٨ واوائل عام ٢٠٠٩ فيما عرف بعملية الرصاص المصبوب، ولكن الطلب الفلسطيني جوبه بالرفض من المحكمة على اعتبار ان السلطة الفلسطينية قانونيا لايمكن لها تقديم هكذا طلب. وبعد ما حصل من المستجدات التي طرأت في الساحة الدولية، حيث انضمت فلسطين الى منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) احدى المنظمات التابعة للامم المتحدة، وبعد ان حصلت السلطة الفلسطينية على صفة دولة مراقب غير عضو لدى الامم المتحدة في نوفمبر عام ٢٠١٢، اضطر الفلسطينيون عن عدم تقديم طلب للانضمام الى المحكمة الجنائية بسبب الضغوط الاسرائيلية والامريكية. وبعد ان باءت مفاوضات السلام في ابريل ٢٠١٤ بالفشل، واندلعت الحرب في غزة الذي استمرت أكثر ٥٠ يوم وبعد تدهور العلاقة بين امريكا واسرائيل، قام الفلسطينيون باللجوء الى مجلس الامن حتى يتمكنوا من تمرير مشروع قرار حتى يضع جدول زمني لانهاء حالة الاحتلال للأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، وبعد ان فشلت هذه المحاولة، انضمت فلسطين في ١ يناير ٢٠١٥ الى المحكمة الجنائية الدولية واعتبارا من ١ ابريل ٢٠١٥.

اهمية البحث

توضيح ما للمحكمة الجنائية الدولية من دور، كآلية جزاء دولية من اجل تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني، والتي تتصدى لمرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية التي قام بها الاحتلال الاسرائيلي من حزيران عام ١٩٦٧ وحتى الان ومحاكمتهم وفق قواعد القانون الدولي.

تساؤلات البحث

بعد ان حصلت فلسطين على منصب دولة مراقب في الامم المتحدة، وبعد ان انضمت الى المحكمة الجنائية الدولية، نتسائل هل لدى دولة فلسطين القدرة على ان احالة ومحاكمة المتهمين الاسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني الى المحكمة الجنائية الدولية؟

وهل ان تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الاسرائيلي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يستطيع الفلسطينيين مقاضاة الاحتلال الاسرائيلي عما اقترفه من جرائم؟

منهج البحث

استعنا في هذا البحث بعدة مناهج، منها المنهج الوصفي حتى نبين وضع فلسطين في الامم المتحدة وامكانيتها من ان توقع على الاتفاقيات الدولية، وايضا استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص الخاصة باتفاقية روما التي انشئتالمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل نصوص الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة ومدى انطباقها على الوضع القائم في فلسطين، والتي بموجب هذه النصوص امكانية تحميل دولة اسرائيل من قادة ومستوطنين المسؤولية الدولية عن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت بحق دولة فلسطين، ومحاكمتهم عن هذه الجرائم.

تقسيمات البحث

المطلب الاول: الجرائم المرتكبة على الاراضي الفلسطينية واثارة المسؤولية الدولية لاسرائيل عنها.
الفرع الاول: الجرائم الاسرائيلية.
الفرع الثاني: اثارة المسؤولية الدولية لاسرائيل.
المطلب الثاني: مدعى امكانية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية.
المطلب الثالث: الموقف الاسرائيلي من المحكمة والمخاطر المترتبة على انضمام فلسطين الى المحكمة.
الفرع الاول: المبررات الاسرائيلية المعلنة لعدم الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية.
الفرع الثاني: مخاطر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية وإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عنها

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعيين كالاتي:

الفرع الاول

الجرائم الإسرائيلية

قام الاحتلال الإسرائيلي بشن الكثير من الهجمات الكبيرة والمباشرة على قطاع غزة والضفة الغربية، مما يكون مخالف لما نصت عليه المادة(٤٨) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ على مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والمدنية، وهي من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغيرالدولية[1] ، كذلك قامت قوات الاحتلال بشن عمليات عسكرية ضد الاهداف المدنية الفلسطينية، وهي واضحة للعيان بأنها أهداف مدنية، حيث فرضت إسرائيل حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية من خلال السيطرة غير المشروعة على المعابر ومنعت دخول المساعدات الإنسانية بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وأستخدام إسرائيل للأسلحة المحرمة دولياً وممارستها لعمليات الاغتيال والتصفية الجسدية بواسطة الموساد لكل شخص يعارض السياسة الإسرائيلية سواء كان فلسطينياً أم لا.استمرت السلطات في اسرائيل من تاريخ احتلالها للأراضي الفلسطينية في أرتكاب أفضع الجرائم بحق المدنيين من نساء وأطفال وصحفيين، حيث تعرضت الكثير من النساء للتعذيب والاعتقال والاغتصاب على أيدي السلطات الإسرائيلية، الكثير من الاعتداءات المشينة التي تم ادانتها من قبل لجان التحقيق الدولية ، و التي تم اثباتها في وقائع جلسات المحاكم الإسرائيلية التي كانت تحاكم النساء بعد اعتقالهن من قبل سلطات الاحتلال في اسرائيل[2]، وما تعرضت له النساء المعتقلات في السجون من تعذيب وسوء معاملة ومحاولة هتك العرض[3].

أما عن انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلية بحق الأطفال، فقد ارتكبت قوات الاحتلال أثناء العمليات الحربية التي تشنها العديد من المخالفات وصفت العديد منها بأنها جسيمة، والتي يشكل بعضها جرائم حرب وفق المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ والتي خالفت الاعلان الخاص بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح[4] . أما ما قامت به القوات الإسرائيلية من انتهاكات طالت المراسلين و الصحفيين في الأراضي المحتلة، فلا يزال هؤلاء هدفا للرصاص والقصف والإجراءات التعسفية للاحتلال ، وذلك حتى تغطي قوات الاحتلال ما ارتكبت من جرائم ، ورغم ذلك فقد انتهكت إسرائيل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية منها القاعدة (٣٤) من الفصل العاشر القائلة بأنه "يجب توفيرالحماية للصحفيين المدنيين واحترامهم الذين يعملون في مهام مناطق النزاع المسلح"[5].أما عن الانتهاكات الإسرائيلية في مجال استخدام الأسلحة، فقد استخدمت إسرائيل الأسلحة المحرمة دولياً وهي أسلحة غير تقليدية ويمكن اعتبارها ضارة أو ذات اثار غير محدودة الضرر، وقد حظر البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ الخاصة بحظر وتحديد استخدام بعض الانواع من الأسلحة، ومنها استخدام الأسلحة التي ترمي إلى إحداث جروح باستخدام شظايا ، كما حظر البروتوكول الثالث لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ استخدام الأسلحة الحارقة.

وقد استخدمت إسرائيل في حرب غزة قنابل دايم (Dime)، هذا النوع هو احد الأجيال الجديدة من الأسلحة ذات التقنية العالية، التي صممت حتى يكون لها تأثير على الأشخاص داخل منطقة صغيرة، وهذا النوع من الذخائر غير تقليدي بل حديث ومتطور، حتى إن قوانين الحرب لم تتحدث عنها من اجل ان تتعامل مع هذه التكنولوجيا الحديثة[6] ، وكذلك استخدام قنابل الفسفور الأبيض وهذه المادة صممت حتى توفر ستار من الدخان لإخفاء حركة القوات على أرض المعركة ، وهذه المادة تكون حارقة جداً ، وتنفجر

في الهواء تنشرآثارها على نطاق واسع ، بحيث لا يجوز استخدامها في المناطق الخاصة بالمدنيين إطلاقاً[7] ، وكذلك استخدام للصواريخ المحرمة دولياً والتي اطلقت من الطائرات الحربية القاذفة من طراز F16-F15 ومن طائرات بدون طيار ومروحيات الأباتشي، واستخدام إسرائيل لقنبلة اختراق التحصينات زنة هذه القنبلة ٢٥٠ رطلاً ، وهي مخصصة لاختراق التحصينات الاسمنتية المسلحة والتي تكون بسمك ٣ متر ثم تواصل الاختراق لتنفجر على عمق ٢٠ متر[8].

الفرع الثاني

إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل

تثور مسؤولية اسرائيل الدولية بموجب الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، والتي هي طرف في معظمها، الأمر الذي يترتب عليها التزامات بعدم خرق أي من أحكامها، ويترتب التزام مقابل على الدول الأطراف بمنع خرقها من قبل أي دولة وحتى ولو لم تكن إسرائيل طرف فيها، فيترتب التزام على الدول الغير أطراف التزامات بوجوب استقرار أحكامها كقواعد دولية، ومن أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تثير مسؤولية إسرائيل:-

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

تعمل الامم المتحدة جاهدة على ان يحترم العالم حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبلا ان يكون هناك تمييز بسبب اللغة او الدين او الجنس، ولا ان تفرق بين الرجال والنساء، وان تراعى الحقوق والحريات فعلا، والزم ميثاق الامم المتحدة جميع اعضاءه بان يعملوا على انفراد او مشتركين بما يجب عليهم من التعاون مع الهيئة حتى ادراك المقاصد السابقة.

يعتبر ميثاق الامم المتحدة اتفاقية دولية شارعة وملزمة لجميع الدول الأطراف، وتكون مواد نصوصه قانونية ولها صفة الالزام [9]، وتتمتع نصوصه بالسمو على الالتزامات الدولية الاخرى، ومن أهم مواد ميثاق الامم المتحدة تلك التي تتعلق بمنع العدوان على الدول م (٤/٢)، والمادة من الميثاق (٢٥) والتي بموجبها تتعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ومقابل ذلك لم تلتزم إسرائيل بجميع قرارت الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتكول الإضافي الأول ١٩٧٧

تثور المسؤولية الدولية للاحتلال، بموجب اتفاقات جنيف الأربع التي منعت الدول من التنصل من المسؤولية الدولية، وذلك بسبب ارتكاب اسرائيل الجرائم التي نصت عليها المواد المشتركة في هذه الاتفاقيات الاربعة، واعطت هذه الاتفاقيات الاختصاص العالمي يحق بموجبه للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ان تلاحق وتحاكم مرتكبي تلك الجرائم.

٣- اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية

اقام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منظومته القضائية الجنائية على اساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، بعد ان ثبت في إطار القانون الدولي عدم جدوى اثارة المسؤولية الجنائية للدولة، فعقاب الدولة ككيان معنوي جنائيا لايسهم في المنع او الحد من الجرائم الدولية، وانما يؤدي الى افلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

وقد تبنى النظام الاساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للأفراد، تأكيد لكافة الجهود الدولية التي استهدفت اقرار النظام للمسؤولية الجنائية الفردية منذ المحاولة الاولى في اتفاقية فرساي عام ١٩١٩، والتطبيق العملي لهذه المسؤولية في محكمتي نورمبرج عام ١٩٤٥، وطوكيوعام ١٩٤٦، وتأكيد العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من اهمها اتفاقية منع الابادة الجماعية عام ١٩٤٨، واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣، وكذلك التطبيق العملي في محكمتي يوغسلافيا عام ١٩٩٣، وراوندا عام ١٩٩٤.

اقر النظام الاساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، تأكيدا وتدعيما للكثير من الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية، ولمنع افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وللحد من الحروب وما يواكبها من جرائم، فالشخص الذي يقوم بارتكاب جريمة دولية يكون مسؤولا جنائيا بمفرده عن ما قام به من فعل اجرامي سواء كان هذا الشخص فردا عاديا ، اويكون جنديا في القوات المسلحة لبلاده، او قائد عسكري، او مسؤولا مدنيا في الحكومة، او حتى وزيرا او رئيسا للوزارة او الدولة [10]إن المحكمة الجنائية

الدولية هي مكملة للقضاء الجنائي الوطني، حيث تمارس هذه المحكمة الاختصاص حال عدم قدرة النظام القضائي الوطني على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ، أو في حالة قيام الدول برفض ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة[11]. وبموجب الاتفاقيات والقرارات الدولية تثورالمسؤولية الدولية ضد إسرائيل عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، فإسرائيل ككيان معنوي سياسي يتحمل تبعة الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة ممارسات جيشه غيرالمشروعة، وتلتزم بالتعويض للأضرار الناجمة عن تلك الممارسات، فالحكومة الإسرائيلية مسؤولة دولياً أمام كافة المؤسسات الدولية بموجب نصوص الاتفاقيات الصادرة عنها، بتعويض الشعب الفلسطيني تعويضاً عادلاً عن كافة الأضرار التي لحقت به ، نتيجة الاحتلال والعدوان المتواصل منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، والمتصاعد منذ انتفاضة الأقصى، وتثور كذلك المسؤولية الجنائية الفردية[12] للقادة والمسؤولين الإسرائيليين وأفراد القوات المسلحة وعصابات المستوطنين عن جرائمهم الشخصية التي وقعت منهم مباشرة أو بعلمهم وتشجيعهم وتحريضهم. ويمكن القول بأنه لا توجد صعوبة بالإدانة للقادة والمسؤوليين الإسرائيليين لمسؤوليتهم المباشرة عن الجرائم التي يتفاخرون بممارستها، وقد سبق إدانة رئيس الوزراء الاسبق أرئيل شارون لارتكابه مجزرة صبرا وشاتيلا في العام ١٩٨٢، خلال عمله وزيراً للدفاع من قبل لجنة التحقيق الإسرائيلية التي عرفت بأسم "كاهان" بالمسؤولية غير المباشرة. وتقرر اتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول عليها والنظام الأساسي للمحكمة، ليس فقط لمنفذ الجريمة الدولية وإنما لكل من ساهم وشارك وحرض بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثبوت المسؤولية الدولية للاحتلال عن الجرائم الدولية التي ارتكبت وما زالت بحق شعب فلسطين الابي، يفرض على المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية التحرك وفق قواعد القانون الدولي، وإجبار إسرائيل على تحمل مسؤوليتها الدولية التي تحاول التنصل منها بالضغط السياسي الأمريكي الذي تراهن عليه للتهرب من مسؤوليتها، الأمر الذي يثير مسؤولية أمريكا كشريك لإسرائيل في العدوان، مما يتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت عدم جواز التحلل من المسؤولية الدولية[13] .

المطلب الثاني

مدى امكانية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع لمواد النظام الاساسي المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، نجد بوضوح الانتهاكات التي ارتكبتها وترتكبها الحكومة الاسرائيلية ضد الشعوب العربية في كل من مصر وسوريا ولبنان وضد ابناء الشعب الفلسطيني، ولكن نظراً لعدم اختصاص المحكمة الا بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ في (١/ ٧ / ٢٠٠٢) مما يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالعديد من الانتهاكات الاسرائيلية السابقة لهذا التاريخ، الا ان الانتهاكات الاسرائيلية للقانون الدولي الجنائي لم ولن تتوقف مما يمهد الطريق لامكانية الملاحقة الجنائية امام المحكمة. اثار العدوان الاخير على قطاع غزة حالة من الغليان في العديد من الاوساط الدولية والاسلامية والعربية، والعديد من التساؤلات حول كيفية التحرك لملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين، وذهب البعض الى اغلاق جميع ابواب المحكمة امام الفلسطينيين، وقصرها على التوجه الى مجلس الامن ليتولى احالة القضية الى المحكمة الدولية وهو بالطبع ما سوف يصطدم بالفيتو الامريكي. وبالرجوع لأحكام نظام روما، نجد ان النظام حدد طرق تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية بالطرق الاتية:

١- إذا احالت دولة طرف " حالة ما " يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ارتكبت فعلا.

وقد اعلن وزير العدل الفلسطيني في كانون الثاني من عام ٢٠٠٨ توقيع السلطة الفلسطينية على اعلان بمنح المحكمة الدولية الحق في التحقيق والمقاضاة على الجرائم الدولية التي شهدتها الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ الاول من تموز عام ٢٠٠٢، وقد اكد المدعي العام للمحكمة الدولية ان البدء في التحقيقات يتطلب اولا، التاكد مما اذا كان الاعتراف من قبل السلطة الفلسطينية بهذه المحكمة يعطيها الصلاحية القانونية للاحتكام للمحكمة الدولية، للنظر في الجرائم التي ارتكبت ضد مواطنيها، كما قللت اسرائيل من اهمية هذا التحرك على اعتبار ان السلطة الفلسطينية لاتعتبر دولة ذات سيادة معترف بها دوليا، وبالتالي لا يحق لها الانضمام لعضوية المحكمة[14] ولكن في السياق نفسه تستطيع دولة فلسطين ومن خلال الدول العربية الاطراف في نظام روما والتي صادقت عليه كالاردن وتونس وغيرها من الدول التي صادقت على النظام الاساسي، من ملاحقة ومحاكمة القادة والمسؤولين الاسرائيليين عن الجرائم التي تم ارتكابها بحق الشعب الفلسطيني والتي تدخل في اختصاص المحكمة ، حيث من الممكن تحريك الدعوى على الرغم من عدم قيام دولة فلسطين رسميا ، وعدم دخولها كدولة في النظام الاساسي للمحكمة من خلال هذه الطريقة، وكذلك امكانية احالة الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عبر الدول العربية التي قد تنضم لاحقا الى المحكمة، او اي دولة عضو في المحكمة غير دولة

عربية سواء بوقوع الجريمة على اراضيها او ان الضحية يحمل جنسيتها، او الدول التي يتواجد الشخص المتهم في اقليمها ، حيث ان معظم الاسرائيليين يحملون جنسيات اجنبية وخاصة امريكية واوربية ، او يكونوا متواجدين على اراضيها و خاصة المسؤولين و القادة العسكريين، وبامكان تلك الدول من ان تلاحقهم وتحاكمهم.

وكذلك هناك الكثير من الفلسطينيين الذين تعرضوا للجرائم الاسرائيلية، يحملون جنسيات عربية واجنبية لدول أطراف في النظام الاساسي للمحكمة، تستطيع هذه الدول الاحالة للمحكمة الجنائية، وبامكان فلسطين عندما تصبح دولة في المستقبل من ان تقوم بالتصديق على النظام الاساسي للمحكمة، وبامكانها رفع الدعوى امام المحكمة بصورة مباشرة [15].

٢- إذا احال مجلس الامن " حالة ما " الى المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (١٣) من النظام الاساسي على انه للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) وفقا لاحكام النظام الاساسي، في حالة الاحالة من مجلس الامن متصرفا وفقا لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وان حق المجلس في الاحالة مستندا على اعتابرات عدة منها:

أ. تدعيم التعاون المطلوب من المحكمة ومجلس الامن وتعزيز نشاطها وتفعيل اختصاصها، فعلى الرغم من بعض المخاطر التي افرزتها الممارسات الفعلية لمجلس الامن في علاقته مع الانظمة القانونية الاخرى فقد حاول المؤتمرين في روما الاستفادة من الية مجلس الامن التي حددها ميثاق الامم المتحدة في ادائه لمهمته في حفظ السلم والامن الدوليين [16] ، ومن خلال تلك العلاقة تزداد مبررات مساهمة الامم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الامر الذي يعود بالإيجاب على فاعلية وسرعة نشاط المحكمة.
ب. ان تدخل مجلس الامن من شانه ان يؤدي الى تفعيل نشاط المحكمة والذي يعتمد على سمو الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة على اية التزامات تعاهدية اخرى، ومن ثم وبموجب القرارات الصادرة وفقا لاحكام هذا الميثاق يستطيع المجلس ان يلزم دولا غير أطراف في النظام الاساسي من الخضوع لما يترتب عليه مد اختصاص المحكمة.
ج. الحفاظ على هيبة المحكمة وسمعتها تقتضيان تخويل مجلس الامن صلاحية اللجوء اليها من خلال منحه تلك السلطة[17] ، فهو يملك وفقا لميثاق الامم المتحدة انشاء محاكم جنائية دولية خاصة والتي لم يرد بها نصوص صريحة ولكنها وردت ضمنا في التدابير التي يختص بها المجلس في مجال حفظ السلم والامن الدوليين.
د. تحقيق التوافق بين الحفاظ على السلم والامن الدولي التي يختص بها مجلس الامن وبين العمل القضائي الدولي الجنائي الذي يكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يستطيع مجلس الامن بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ان يحيل " حالة ما " الى المدعي العام ، يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وان حق مجلس الامن في الاحالة ما هو الا تطبيقا لسلطة المجلس المحددة في ميثاق الامم المتحدة، وباستطاعة الشعب الفلسطيني ان يستفيد من هذه الحالة ويطلب من مجلس الامن احالة الجرائم المرتكبة من قبل اسرائيل الى المحكمة الجنائية الدولية، لو كان المجلس محايدا ومستقلا وبعيدا عن الضغوط الامريكية، حتى في حالة عدم قيام الدولة الفلسطينية، الا ان هذه الوسيلة رغم فاعليتها واهميتها تبقى محصورة في اطار الهيمنة داخل مجلس الامن، وهو امر مستبعد من الناحية العملية والواقعية حيث سيصطدم بالفيتو الامريكي.

٣- للمدعي العام للمحكمة ان يبدأ في التحقيقات الاولية من تلقاء نفسه في ضوء المعلومات المتلقاة بارتكاب جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

حيث ان المدعي العام يقوم بتحليل المعلومات التي يتلقاها، ويجوز له التماس المعلومات الاضافية من الدول اواي جهاز من اجهزة الامم المتحدة، او المنظمات الحكومية او غير الحكومية او اية مصدر اخر موثوق به يراه ملائم ، ويجوز له تلقي الشهادات في مقر المحكمة.يدت اسرائيل موقف الولايات المتحدة الامريكية في عدم اعطاء المدعي العام اي دور في مجال الادعاء الدولي متذرعة بحجة الخوف من تعرضه لضغوط سياسية، وقد امتنعت عن التصديق على المعاهدة التي اقيمت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية بسبب امكانية تسيسها، كما ان هذه المحكمة يمكن ان تكون وسيلة بيد الدول العربية لاتهام اسرائيل بارتكاب جرائم حرب ضدها بسبب سياسة الاستيطان[18].

حيث يعتبر الاحالة عن طريق المدعي العام هوالطريق الامثل حاليا، فالطرف الفلسطيني لايحتاج ليكون دولة طرف لتقديم الدعوى امام المحكمة، ولايحتاج للذهاب الى مجلس الامن، بل يحتاج فقط الى حشد اكبر عدد ممكن من المنظمات الحقوقية الفلسطينية والعربية والاسلامية، لترفع مذكرات حول المعلومات المتعلقة بارتكاب القوات الاسرائيلية جرائم تدخل في اختصاص المحكمة،

متضمنة لتحديد حالات الجرائم وظروفها ملحقة بالتقارير الصادرة عن العديد من المنظمات الانسانية ولجان التحقيق الدولية خاصة اللجان التابعة للامم المتحدة، وهو ما يمهد الطريق للدعوى ان تاخذ مجراها القانوني امام المحكمة، ويجب على السلطة الفلسطينية ان توفر كل اسباب انجاح تلك الجهود مع تشكيل مجموعة عمل مشتركة من القانونيين الفلسطينيين والعرب والاصدقاء لدعم التحرك في اتجاه المدعي العام.

المطلب الثالث

الموقف الاسرائيلي من المحكمة والمخاطر المترتبة على انضمام فلسطين الى المحكمة

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الاول

المبررات الإسرائيلة المعلنة لعدم الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

انسجم الموقف الإسرائيلي من المحكمة مع الموقف الأمريكي منها من حيث المعارضة الشديدة لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل القلق والترقب التي تسود إسرائيل من امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة رؤساء الدول والحكومات وأي مسؤول عن ارتكاب جرائم دولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث بررت الخارجية الإسرائيلية الموقف الإسرائيلي الرافض للمحكمة الجنائية الدولية من احتمالية خضوع المحكمة للمؤثرات السياسية فضلا عن بعض المبررات الأخرى منها:

١- أن نظام المحكمة قام بإعادة صياغة مبادئ القانون الدولي وابتكار أنواع جديدة من الجرائم، خاصة فيما يتعلق بتجريم قيام دولة الاحتلال على نحو " مباشر اوغير مباشر" بنقل أجزاء من سكانه المدنيين إلى الأراضي المحتلة كجريمة حرب[19]، مما يؤكد حتمية تجريم إقامة المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي تخشى إسرائيل من استخدامه للضغط عليها[20].
٢- خشية إسرائيل من أن الجرائم التي تختص فيها المحكمة تؤدي إلى إخضاع الدول التي تحارب الإرهاب تحت رقابة المحكمة الدولية بينما يظل الإرهابيون بعيدين عن اختصاص المحكمة.
٣- الصلاحيات الواسعة للمدعي العام – خاصة فيما يتعلق بسلطته في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، في ضوء المعلومات المتلقاة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.
٤- طريقة تعيين القضاة وخشيتها من التمييز السياسي ضدها كدولة وحيدة وغير مقبولة كعضو دائم في أي من الكتل الإقليمية المعروفة، واستبعاد أن يكون بالمحكمة قاض إسرائيلي[21].

كانت إسرائيل قد وقعت على اتفاقية المحكمة في نفس اليوم الذي وقعت عليه الولايات المتحدة الإمريكية وهو ٢٠٠٠/١٢/٣١، إلا أنها رفضت التصديق على المحكمة حتى الآن، خشية تعرضها للملاحقات الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأحكام النظام الأساسي للمحكمة، مما دفع الحكومة الإسرائيلية إلى اتخاذ خطوات استباقية لمواجهة الاختصاص المحتمل للمحكمة على النحو الآتي[22] :

أ. منع وسائل الإعلام المرئية من إظهار وجود قادة الجيش الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية وخلال العمليات التي تجريها بصفة يومية.
ب. محاكمة الضباط والجنود الإسرائيليين أمام محاكمها (ولو صورياً) لتجنب اختصاص المحكمة.
ج. في حالة مثول أي قائد أو مواطن إسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية تتحمل الحكومة الإسرائيلية تكاليف الدفاع، وهو ما طبقته الرقابة العسكرية الإسرائيلية فعلياً عقب العدوان على غزة في عام ٢٠١٠، حيث فرضت تعليمات حازمة لمنع وسائل الإعلام من تشخيص الضباط الذين شاركوا في العملية العسكرية، ومنع نشر اسمائهم وصورهم من مستوى قائد فرقة فما دون، وحذرتهم من إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام يتحدثون فيها عن عمليات هدم المنازل، باعتبار أن الإدانة للضباط تعتبر ذخيرة مفضلة لمنظمات حقوق الإنسان التي تطالب باتخاذ إجراءات قضائية ضد الجيش الإسرائيلي، كما نادى المستشار القضائي

للحكومة الإسرائيلية بطلب إصدار أمر للجيش لتعجيل التحقيق حول عملياته في قطاع غزة بهدف إيقاف الدعاوى القضائية في أوربا، وفقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة في الجريمة الواحدة مرتين.

الفرع الثاني

مخاطر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة من آليات تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني، خاصة وان استمراريتها وشمولية اختصاصها بالنوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية له تاثير رادع لا يستهان به تجاه من تسول له نفسه انتهاك احكام ذلك القانون، وبالتالي فإن على الدول ان تلتزم طوعاً بأحكام نظام روما الاساس التي شكلت بموجبه المحكمة، وان التزام الدول لا يشكل باي حال من الاحوال خرق للسيادة الوطنية للدول ولا انتقاصاً لهم، ويقع هذا الالتزام على الدول الأطراف في نظام روما، أما الدول الاخرى التي لم تنضم الى نظام روما فإنها تكون ملتزمة عند توقيعها على الاعلان الذي تقدمه للمحكمة والذي تطلب فيه ان تقوم المحكمة باجراء تحقيق في حالة ما، ولذلك فأن على كل دولة ان تقوم بدراسة الالتزامات الملقاة على عاتقها من جهة والفوائد التي تحصل عليها من جهة اخرى[23] .

وإذا كان الانضمام للمحكمة فوائد تتعلق بأهمية الاعتراف بدولة فلسطين وإلى قبول طلباتها للتحقيق ببعض الحوادث وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من الإسرائيليين، بالمقابل يكون هناك العديد من المخاطر عند الانضمام الى المحكمة التي يجب على فلسطين ان تاخذها بعين الاعتبار والى امكانية حصولها، ولعل من ابرزها الوصف القانوني " للأراضي الفلسطينية المحتلة " ، أي الأراضي التي تبقى قانوناً في حماية معاهدة جنيف الرابعة وتبقى إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال"، وفرض توصيف جديد تم اعتماده بعد اتفاق أوسلو ١٩٩٣ وهو" الأراضي المتنازع عليها "، بما معناه أن إسرائيل لم تعد القوة القائمة بالاحتلال، وأن مثل هذا النوع من النزاع يكون خاضع للتفاوض بين فلسطين واسرائيل وليس إلى القانون.[24]وبعد التزام فلسطين بحدود عام ١٩٦٧ مسبقاً وقبل اي تفاوض، وكذلك التزامها ببنود نظام روما الاساسي بعد انضمامها اليه في يناير عام ٢٠١٥ ، والأحكام الممكن صدورها من المحكمة ، بعد كل هذا فإن على فلسطين أن لا تستبعد الاتي :-

١- امكانية قيام اسرائيل في تعديل الوصف القانوني للأراضي المحتلة إلى أراضٍ متنازع عليها، وتستند في ذلك الى أنها امام دولة فلسطين – حتى إذا كانت كلها محتلة – وأن هذه الأراضي متنازع عليها بين الدولتين، ويجب ان تكون هناك مفاوضات ومن ثم الاعتراف المتبادل.
٢- قيام إسرائيل بالمطالبة من المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق مع عدد من الفلسطينيين، وإذا حصل ذلك فإن على فلسطين ان تقوم باعتقال اعضاء الحركة وفقاً للمادة(٥٩)من نظام روما الأساسي، حيث ان هناك اعتقاد من بعض الفلسطينيين ان الانضمام للمحكمة سوف يعطي الفرصة للسلطات الاسرائيلية بان ترفع دعاوى قضائية ضد اعضاء المقاومة الفلسطينية بشقيها السياسي والعسكري باعتبارهم مسؤولين عن جميع العمليات الفدائية التي قامت بشنها المقاومة في داخل الكيان الاسرائيلي، وكذلك اعضاء المقاومة المسؤولين عن اطلاق الصواريخ من قطاع غزة تجاه العمق الإسرائيلي، وهناك مخاوف من ان تطالب سلطات الاحتلال بتعويضات مادية عن خسائره الناجمة عن هذه الافعال، وادراج اعضاء المقاومة الفلسطينية من قادة و أفراد على لائحة المطلوبين للعدالة الدولية على اعتبار انهم مجرمي حرب، مما يمكن ملاحقتهم من طرف الدول الاعضاء في النظام الأساسي[25].
٣- قيام إسرائيل إذا لم يكن هناك ضغط من جهة المحكمة، بالعمل مع امريكا على امكانية اصدار قرار من مجلس الأمن، بان يتم ايقاف التحقيق والمقاضاة عملاً بالمادة (١٦) من النظام الأساسي.
٤- إن قرارت مجلس الأمن في الغالب تخضع للمساومة والاتفاقات بين دول التي لها حق الفيتو، وإن حظوظ فلسطين في مثل هكذا صفقات واتفاقات تكون صعبة ومستحيلة.
٥- لإسرائيل ان ترفض وهي دولة غير عضو بالمحكمة من ان تستجيب إلى طلب المحكمة في اعتقال أي شخص تابع لها وان تسلمه الى المحكمة، وفي مثل تلك الحالة ليس أمام المحكمة من خيار غير ان تطلب من مجلس الأمن من اجل تنفيذ مثل هذا الطلب، والمجلس لا يمكنه ذلك في الوقت الحاضر لانه رهينة في يد الفيتو الأمريكي. بعد ان استعرضنا عدد من المخاطر التي قد تحصل نتيجة انضمام فلسطين إلى النظام الاساسي، في المقابل هناك عدد من الفوائد التي بالامكان أن تستفيد منها فلسطين من انضمامها إلى المحكمة ومنها:

أ. يجب ابقاء الوصف القانوني للأراضي الفلسطينية على أنها أراضٍ محتلة وأن دولة إسرائيل هي القوة المحتلة لهذه الاراضي، وأن عليها الالتزام باتفاقيات جنيف وبالأخص الرابعة منها، ان تكون هناك محاسبة لإسرائيل على الجرائم التي ارتكبتها وما زالت بحق الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال.

ب. التمسك بالرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ بشأن جدار الفصل العنصري الإسرائيلي الذي تم اقامته فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولعل من أهمية هذا الرأي أنه أكد على الوصف القانوني للاراضي الفلسطينية بانها اراض محتلة على الرغم من جميع المحاولات الإسرائيلية التي حاولت اثبات العكس.

ج. التمسك بالحقوق التي تم تأكيدها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها الحقوق اللاجئين، وكذلك حق تقرير المصير وغيرها من الحقوق.

د. العمل على إعادة إحياء اعترافات دول العالم بدولة فلسطين، حيث بلغ عدد الاعترافات أكثر من مئة اعتراف بعد الإعلان عن دولة فلسطين عام ١٩٨٨، وليس هناك ما يمنع بعد حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، من أن تحظى باعترافات العديد من الدول التي وافقت على انضمامها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الخاتمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة لتعزيز الاليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، وأن وجود هذه المحكمة يساعد حكومات الدول إلى ان تسعى بالتحقيق في العديد من الجرائم الدولية المرتكبة والتي ترتكب في أراضيها ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و في حال عدم استطاعة تلك الدول عن القيام بذلك أو أخفاقها، فإن الاختصاص في نظر مثل تلك الجرائم ينتقل إلى جهة قضائية دولية وهي المحكمة الجنائية الدولية، وبموجب قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب التي ترتكب في حق الشعب.الفلسطيني، وكذلك تثور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤولين الإسرائيليين ولأفراد جيش الاحتلال، مما يستوجب على الحكومة الإسرائيلية تقديمهم للمحاكمة، وفي حال رفضها او تشكيلها محاكم صورية ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

اولا: النتائج

١- أن مكتب المدعي العام في المحكمة ليس بحاجة إلى أي إعلان جديد حتى ينظر للوضع في فلسطين، لان دولة فلسطين نشات عام ١٩٨٨ واعترفت كثير من الدول بها، وهي بذلك لم تنشأ بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر من عام ٢٠١٢، وهو قرار قبول فلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة.

٢- ان الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق المدنيين في فلسطين وما قامت به هذه الدولة الاسرائيلية من استخدامها للأسلحة المحرمة دوليا ضد المدنيين تحت الاحتلال، غير مهتمة بالتقييد الذي فرضه القانون الدولي العام والانساني على استخدام هذه الانواع من الاسلحة لصالح حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية.

٣- بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تثور المسؤولية الدولية لاسرائيل عن جرائم الحرب التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني، وكذلك تثور المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والمسؤوليين الاسرائيليين ولافراد قواتها المسلحة مما يستوجب على الحكومة الاسرائيلية تقديمهم للمحاكمة، وفي حال رفضها ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار انها مكملة للولايات القضائية الوطنية.

٤- لم يساهم البيان الذي قدمه مكتب المدعي العام عام ٢٠١٢، الا في ترسيخ النفور من المحكمة، ويجب ان يحظى الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين بجلسات سماع عادلة، وان يتاح لهم الفرصة التي بامكانهم من ان يرفعوا قضيتهم أمام المحكمة حتى يضمنوا المساءلة عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحقهم من قبل اسرائيل والتي تمس القانون الدولي.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة توثيق كل الجرائم الدولية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني من قبل دولة الاحتلال، وان هذه التوثيق يقوم من خلال جمع وقائع كل جريمة على حدة، ويتطلب ان يكون هناك تعاون بين المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية ومنظمات حقوق الانسان، وذلك لملاحقة المجرمون الدوليين وتقديمهم الى القضاء الدولي الجنائي.

٢- الدعوة الى عقد مؤتمر دولي يبحث عن كيفية انفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في اراضي فلسطين المحتلة، ووضع حد للمؤامرة التي تمارسها بعض الحكومات الغربية والتي تساهم في تشجيع اسرائيل على ممارسة المزيد من الانتهاكات الجسيمة بحق ابناء الشعب الفلسطيني.
٣- دعوة المجتمع الدولي للضغط على اسرائيل من اجل رفع الحصار عن الاراضي الفلسطينية المحتلة، واحترام حق الفلسطينيين في التنقل والحركة ووقف جميع اشكال العدوان على الشعب الفلسطيني.
٤- اثارة المسؤولية الدولية لاسرائيل عن جرائم الحرب التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني، بمعاقبة الاشخاص الذين أمروا او خططوا او نفذوا الاعمال غير القانونية والتي تدخل من ضمن جرائم الحرب بموجب نظام المحكمة وقواعد القانون الدولي والانساني.
٥- يجب على المدعي العام أن يطالب الدائرة التمهيدية في المحكمة من الحصول على التفويض الذي بموجبه يستطيع ان يباشر التحقيق في الوضع الفلسطيني منذ ١ تموز ٢٠٠٢.

المصادر:

[١]. المادة (٤٨) من البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧.
[٢]. محمد أحمد محمود: ٢٠٠٨، الحماية المدنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع اخبار اليوم، القاهرة.
[٣]. مجلة صوت الضمير: ٢٠٠٧، الحماية الدولية لحق المعتقلين في استقبال زائريهم، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، عدد ٢٣، غزة.
[٤]. نجاة عوض سلامة: ٢٠٠٩، الحماية الدولية للمدنيين في قطاع غزة إبان النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
[٥]. التقرير السنوي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، غزة.
[٦]. لواء. حسام الدين سويلم: ٢٠١٠، قصة الحرب على غزة (٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨- ١٧ يناير ٢٠٠٩)، القاهرة.
[٧]. طارق قابيل: بحث منشور حول تاريخ الفسفور الأبيض ٢٠٠٩/١/١٦ على الموقع:.www.pchrgaza.org
[٨]. تقرير مركز الميزان لحقوق الإنسان حول الأسلحة الإسرائيلية، ٢٠٠٩، غزة.
[٩]. المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة.
[١٠]. د. منتصر سعيد حمودة: ٢٠٠٦، المحكمة الجنائية الدولية.. النظرية العامة للجريمة الدولية.. احكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
[١١]. د. محمود شريف بسيوني: ٢٠٠٤، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل للدراسة وأحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.
[١٢]. المادة (٢٥) فقرة (٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[١٣]. المادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.
[١٤]. د. محمود حسني علي شعبان: ٢٠١٠، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
[١٥]. منى الرمشاوي: ١٩٩٨، المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني، الملتقى الفكري العربي، دون دار نشر.
[١٦]. د مدوس فلاح الرشيدي: ٢٠٠٣، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلس الامن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون.
[١٧]. د علي يوسف الشكري: ٢٠٠١، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى.
[١٨]. د عمرو عزت الحو، د سعيد عبد الملك غنيم: ٢٠٢٠، العدالة الانتقائية لمجلس الامن الدولي في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
[١٩]. المادة (٨/ ٢/ ب/ ٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[٢٠]. عبد الحسين شعبان: اغسطس ٢٠٠٢، المحكمة الجنائية قراءة حقوقية عربية لاشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، العدد٢٨١، بيروت.
[٢١]. المادة (٣٦/٨/أ/١) من النظام الاساسي للمحكة الجنائية الدولية.
[٢٢]. أ. كمال حماد: خريف ٢٠٠٢، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الشرق الأوسط، العدد ١٠٨.

[٢٣]. د.شفيق المصري: ٢٠١٤ ، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية(موازين الربح والخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها)، ورقة عمل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
[٢٤]. Al-Zaytouna a Centre for Studies & Consulations, available on, www.alzaytouna.net.
[٢٥]. د. رزق شقير: ٢٠١٤، المحكمة الجنائية الدولية واهميتها في الوضع الفلسطيني، المركز الفلسطيني للعدالة الانتقالية.